

لان هذا هو الذي استعمله الارب للايقان
في غير الما رجال ورتبته

قصة في المسئلة الاولى والبايع فبيع البع واخذ نقصا في الماشي
 لشبهه بالربا حراما ويعد في اثنا بند ولو يرفع كمن فان زال فالمدية فهو
 عايناه والاولى العقد لعقد الرد ابن حبان **ولا يملك المشتري خلعها**
 لها ان يبيعها سائبة قلنا سائبة هي التي لا يملك فيها لاحد ولا تعاقب مملوك
 وانما في موهوبه وضاة بلزكم اجتماع البدلين في اهود على موضوعه بالقبض
 بشرط ان يسه **ولا ينجح شيئا مما اذن من بيع** ومن ملك بايع ومشتريه في ذلك
 اتفاقا **اذ كان الحيا واليهما** في المدية الغنية البيع واهما اجاز يطل
 حيا و فقط وهذا المذوق نظري **عشر** من مائة من العبيت لغيره
اشترى عركه في الاغنيى الا مملوكا يترها حيا روي وحدث في النكاح والبيع
 من الاستتار الحيا في المدية لا ينعقد استتار من الحرم فلا يعقوب حرمه من
 التي بان لم تكن المشتريته فله ردها الا ان يفتقرها به من الودعة عندها
 فيكون على البايع ليرضاه ولو يوفي بد المشتري ليرى العقد لان الولادة يجب
 ذر وان كان فالتبرع الحيا ينداد اولدت بطل حيا وان كان الولد ميتا
 ولم ينقضها الولادة لا يسلط حيا و اخره المص كمن الكس العبد في المدية فهو
 للبايع بعد الفسخ **في** من الفسخ البيع الامتداد استتار على البايع من المهر
 فلو شتره في من مثله بالحق فاسد احدها فهو للبايع بحيث ينعقد للملك
 عبارة ابن الكمال اسلم المشتري **من** الما ذون لو ابراه البايع عن المشتري
 صح استتار فابن حبان لا يبرئ عدم التملك كذا كان عنده خلافا لهما
قلبت وزيد على ذلك مائة من مملوكه فهو حرمه في حيا
 لم ينجح واستتار من السكنى بالجاره او اعارة ليرى اختيار وصلى شراة حيا ر
 فاحر بطل البيع والزوج له الحادثة فالمدية بعد الفسخ للبايع والعصبة في بيع
 مسلمين لم ينجح في المدية بشي خلافا لهما فيبني ان يبرمهما فقط **تتقدم** رويهم
 ليرم الرمز ولم اراه احدنا في حفظ **احاز من** له الحيا ولو اجتمعا **في** **جمع**
صاحبها الا ان يكون لهما وفي احدهما فليس الاخر الحيا لان الفسخ
 لا ينجح الحيا فان **بيع** بالقبول لا يصح **الاراد** اعلم الاخر المدية فلو يبرع
 ليرى العقد والحيلة ان يسوق في كمن تخاف الغيبة او يرفع الامر لئلا ينسب
 من يرد عليه بحيث يهدى ثانيا ليقول لصبي بالفعل بل دخل اتفاقا كما افاده مقوله
وعم **العقد** **هو** ولا يخلطه الوارث حيا روي وتقرر بقره وان الاوصاف
 لا توثق واهلها الصبي والنسيان وراثت الوصف المرتب فيه يخلط الوارث
 فيها لا يردت حيا روي في حفظ **ومضى المدية** وان ليرى المرض او النكاح والحقا
 ولو يبعده **وتابعه** وكل من يرضى لا ينعقد او لا يجل الا في المدية كاجارة ولو يجل

لان بيع الغنية بالربح
فمن الربح الغني ولو
في المدية فابن حبان

في الراج

في الراج